

طلاق المريض مرض الموت

إعداد

الدكتور محمد جمعة براج*

طلاق المريض مرض الموت:

لقد شرع الله الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجين، وهو علاج إلهي شاف عند ما تعترض العلاقة بعض المنغصات التي قد تؤثر على أطراف العلاقة جميعا أو على بعضهم مما قد يترتب عليه بعض الأضرار لو بقيت العلاقة قائمة دون فراق، ومن هنا كان الطلاق علاجاً شافياً لمثل هذه المشاكل والطلاق المشار إليه قد يقع لسبب أو بدون سبب، وقد يقع وقت الصحة، أو وقت المرض، وقد يقع رجعياً أو بائناً، وقد يقع بصريح الطلاق أو بالكناية، وقد يقع سنياً أو بدعياً، وقد تحدث الفقهاء عن كل ذلك تحت باب الطلاق.

وفي هذا البحث سوف أتناول بالتفصيل جزئية من موضوع الطلاق ألا وهي

طلاق المريض، وسوف أناقش هذه الجزئية من جميع جوانبها من حيث الآتي:

- ١- تعريف مرض الموت، والفرق بين الموت وغيره.
- ٢- حكم طلاق المريض مرض الموت من حيث الوقوع وعدمه.
- ٣- نوع الطلاق الواقع أثناء مرض الموت هل هو رجعي أم بائن؟.
- ٤- متى يعتبر المريض مرت الموت فارا من الميراث؟.

* - أستاذ في الجامعة التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٥- هل تعتبر المرأة فارة من الميراث أم لا ؟.

٦- الفرق بين طلاق السليم وطلاق المريض مرض الموت.

٧- نتائج البحث.

تعريف مرض الموت:

مرض الموت هو المريض الذي تتصل به الوفاة عادة سواء كان مرضاً مزمناً أم غير مزمن، وسواء كان مخوفاً أو غير مخوف أو هو من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره، ويسمى الفار لأنه يفر من ميراث زوجته، كما يمكن أن تكون المرأة فارة أيضاً.

والمريض مرت الموت عاجز عن إقامة مصالحه خارج البيت كالعجز عن إتيان المسجد أو السوق، وعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت كالطبخ والغسيل والمشى داخل البيت^١.

يعتبر المرض مرض الموت إذا تحققت ثلاثة أمور:

أولاً: أن يكون المرض قد أعجز من نزل به عن القيام بواجباته.

ثانياً: أن يكون من الأمراض التي قد يغلب على من نزلت به أن يموت فيها.

ثالثاً: أن يتصل به الموت فعلاً.

فإذا اختلف أحد هذه الأمور الثلاثة لم يعتبر المرض مرض موت، وبالتالي

يكون التصرف الذي تصرفه المريض في أثناءه كتصرف الأصحاء^٢.

^١ - ابن عابدين محمد أمين، حاشية ٣/٣٨٣، ٣٨٥، السرخسي شمس الدين، الميسوط ٦/١٥٧، العيني، محمود، البناية في شرح الهداية ٥/٢١٣، ٢١٥، الزيلعي عثمان تبيين الحقائق ٢/٢٤٨، الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع ٤/٢٠٧، ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق ٤/٤٦، ٥١.

^٢ - عبد الحميد محمد، الأحوال الشخصية ص ٢٨٢، ٢٨٣.

طلاق المريض

ويعتبر في حكم المريض مرض الموت الحالات التالية:

- أولاً: المحكوم عليه بالقصاص أو الثيب الزاني إذا قدم لتنفيذ الحكم عليه.
- ثانياً: من كان في الخط الأمامي من الجبهة أثناء المعركة.
- ثالثاً: من تعلق بلوح خشبي حين تحطم سفينته في عرض البحر، وغلب على الظن تعذر النجاة.
- رابعاً: من بارز رجلاً أقوى منه وليس من أقرانه.
- خامساً: عند اختلاط طائفتين للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى.
- سادساً: من افترسه سبع وبقي في فيه أو افترسه وجرحه جرحاً يخاف منه الهلاك.
- سابعاً: المرأة إذا ضربها الطلق "المخاض" في حكم المريض مرت الموت.

العلامات التي يعرف بها المريض مرض الموت:

هناك علامات يعرف بها مرض الموت، وهذه العلامات كما ذكرها الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: عجز الرجل عن القيام بواجباته خارج البيت كعجزه عن إتيان المسجد، أو إتيان السوق ممن كان له قدرة على الخروج قبل المرض، أما من لم يكن قادراً على الخروج قبل المرض لكبر سن أو لعدة في رجليه فلا يعتبر ذلك في حقه مرض الموت.

ثانياً: عجز المرأة عن القيام بواجباتها داخل البيت، إن كانت لا تخرج منه عادة كعجزها عن الطبخ أو الغسل أو تنظيف البيت، وإن كانت عاداتها الخروج للتسوق أو العمل اعتبر حالها كحال الرجل في الصورة السابقة.

طلاق المريض

ثالثاً: ما أُلزم صاحبه الفراش، بحيث لا يتمكن من القيام بأعماله وواجباته المعتادة سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، كما يقوم بها الأصحاء، والأولى أن يرجع إلى رأي الأطباء في تحديد أمارات مرض الموت^١.

مدة مرض الموت:

ليس لمرض الموت مدة محددة طولاً وقصراً، فقد تكون مدة مرض الموت أياماً معدودات، وقد تكون أسابيع أو أشهر، وقد تمتد إلى سنوات، ولكن إذا كان المرض بنفس العلامات الأمارات التي سبق ذكرها، فمدة طلق المرأة قد تستمر لساعات ثم تموت أثناء الولادة، ومدة مرض الجلطة الدماغية أو القلبية قد تستمر لعدة أيام أو أسابيع، ومدة الشلل النصفي قد تستمر لسنوات فأي تصرف من المريض خلال هذه المدة تجري عليه أحكام المريض مرض الموت.

صفة مرض الموت:

ليس لمرض الموت صفة معينة يعرف بها، بل كل ما هنالك أن يكون مرضاً مخوفاً، فمرض الموت قد يكون أحياناً مرضاً بسيطاً كالتردي من علو قليل يحدث كسراً في الساق، أو الفخذ ثم تعقبه الوفاة، وأحياناً يكون مرضاً شديداً كالمفلوج، وهو المشلول نصفياً - والمسلول ثم لم يتطاول مرضه، ومدة الطول تقدر بسنة، وإن كان يزداد مرضه يوماً بعد يوم وهو مفلوج أو مسلول فهو مريض مرت الموت وإن زاد عن السنة^٢.

^١ - ابن عابدين، محمد أمين حاشية ٣/٣٨٥، ٣٨٦، عبد الحميد، محمد الأحوال الشخصية ص ٢٨٣، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٧٦، الموصلي عبد الله الاختيار ٣/١٤٤، المرغيناني علي، الهداية ٢/٤، ابن حزم علي المحلي ١٠/٢٢٢.

^٢ - ابن عابدين محمد أمين الحاشية، ٣/٣٨٥، ابن أنس مالك، المدونة الكبرى ٣/٣٥، ٣٦، الحصفكي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨١.

الفرق بين مرض الموت وغيره:

الرجل الذي يطلق امرأته أثناء المرض العادي - غير المخوف - لا يعتبر فاراً من ميراثها، وبالتالي لا ترثه، كمن يطلق امرأته أثناء مرضه بالحمى، ثم يشفي من مرضه، ذلك لأن الحمى وما في معناها ليست من الأمراض المخوفة، أما مرض الموت المشار إليه سابقاً، وما في معناه فهو مرض مخوف لأنها تعقبه الوفاة، والطلاق المراد أثناء مرض الموت هو الطلاق البائن، وليس الرجعي لأن المطلقة رجعيًا إن مات زوجها في العدة ترثه قولاً واحداً بخلاف.

ويرى ابن حزم الظاهري أنه لا فرق بين طلاق المريض، وطلاق الصحيح، ولا فرق بين كونه مات من ذلك المرض، أو لم يموت، فمن طلاق ثلاثاً أو تمام الثلاث ثم مات، أو ماتت قبل تمام العدة ورثها أو ورثته¹.

وإذا طلق الرجل زوجته وهو مريض مرض الموت، أو في حالة تلحقه بالمريض مرض الموت، من الحالات التي أسلفنا - طلاقاً بائناً بدون رضاها مع اختياره هو ثم مات وزوجته في العدة، فإن الطلاق يقع على هذه الزوجة وتبين منه من وقت صدور الطلاق، والبائن ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً للطلاق من وقت طلاقها إلى وقت موته.

وهذا الحكم يوافق طلاق السليم من جهة، ويخالفه من جهة أخرى، أما جهة موافقته لطلاق السليم فهي وقوع الطلاق على الزوجة وبينونتها من زوجها بمجرد صدور نطق الطلاق البائن، وأما جهة مخالفته لطلاق الصحيح فهي أن زوجة المريض ترثه، أما زوجة الصحيح إذ طلقها بائناً فإنها لا ترثه لو مات وهي في عدتها.

¹ - ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣/٣٨٦، السرخسي شمس الدين المبسوط ٦/١٥٥، ابن حزم الظاهري علي المحلي ٦/٢١٨، عبد الحميد محمد الأحوال الشخصية ص ٢٨٣، ٢٨٤، المرغيناني علي الهداية ٦/٢.

حكم طلاق المريض من حيث الوقوع وعدمه:

اختلفت آراء الفقهاء في وقوع طلاق المريض وعدم وقوعه على النحو

التالي:

أولاً: يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أنه لا فرق بين طلاق المريض والصحيح في وقوع الطلاق طالما أن المطلق يعي ما يقول وينطق بالطلاق مفهماً ما يقول.

روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن طلق المريض مرض الموت لا يقع، وقد حكاه ابن حزم منسوباً إلى عثمان، حيث إنه أمر عبد الرحمن بن عوف بمراجعة امرأته بعد أن بت طلاقها فطلب منه مراجعتها لأنه يرى أن طلاقها لها غير واقع^١. ولم ينقل عن أحد من الصحابة غير سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه القول بعدم وقوع الطلاق، ولعل مراد عثمان رضي الله عنه إشعار عبد الرحمن بن عوف أن طلاقها بائناً في مرض موته لا يحرمها من الميراث، لا أنه طلب منه مراجعتها، وهو يعلم أن الطلاق كان بائناً، ومعلوم أن المطلقة بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً يعقبه قبول دخول صحيح، كما صرح بذلك القرآن الكريم.

قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٢.

١- العيني محمود، البناية ٢٠٤/٥، ابن حزم علي المحلى ٢١٨/١٠، ابن عابدين، محمد أمين حاشية ٣٨٦/٣، الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع ٤/٢٧٠، الشافعي محمد الأم، ٢٣٥/٥، النووي محي الدين روضة الطالبين ٧٢/٨، الشربيني محمد مغني المحتاج ٣/٢٩٤، ابن قدامة عبد الله المغني ٦/٢٤١.

٢- سورة البقرة آية ٢٣٠.

طلاق المريض

نوع الطلاق الواقع أثناء المرض:

يريد الفقهاء بالطلاق أثناء مرض الموت الطلاق البائن، سواء أوقعه بائنا أثناء مرض موته أو طلقها طليقة مكملة للثلاث، أما الطلاق الرجعي فهو أمر ليس فيه خلاف إذ أن المطلقة رجعيًا أثناء مرض الموت تترث مطلقها وهو يرثها إذا مات أحدهما أثناء العدة، لأن الزوجية قائمة حكماً أثناء العدة، ولذا كان بإمكان الزوج مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين وبدون رضاها ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء.

لأن طلاق المريض طلاقاً بائناً يفسر على أنه ما فعل ذلك إلا فراراً من ميراثها، لأن الأصل أن حال المريض أن يتقرب إلى من حوله ويصلهم سواء كانوا زوجة أو أقارب أو أصدقاء آخرين، لأنه يخاف الموت أثناء مرضه، وما عهد أن المريض يحاول قطع علاقاته بالآخرين وهو في مثل هذه الحال لذلك يحمل إقدام المريض على طلاق زوجته بائناً بأنه فرار من ميراثها فيعامل بنقيض مقصوده فيرد عليه قصده السيئ فترث منه حتى مع انقطاع الزوجية بينهما انقطاعاً تاماً.

أما الشخص السليم فإنه إن طلق زوجته بائناً وهو على هذه الحال أو طلقها الطليقة المكملة للثلاث وهو سليم فإنها لا ترثه لأنه لا يعتبر فراراً من ميراثها، لأن حالة غير مخوفة وهو لا يشعر بدنو أجله فلا مجال لاحتمال الفرار.

متى يعتبر الرجل فاراً من الميراث:

يعتبر الرجل فاراً من الميراث عند الحنفية في الحالات التالية:

أولاً: أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً أثناء مرض الموت أو ما في حكمه، فلو طلقها طلاقاً رجعيًا لا يعتبراً فاراً لأن المطلقة رجعيًا إذا توفي زوجها وهو في العدة ترثه سواء كان صحيحاً أم كان مريضاً، وسواء كان مريضاً مرض الموت أم لا؟ وأن يموت بسبب المرض المتصل وهي في العدة.

طلاق المريض

ثانياً: أن يكون ذلك الطلاق قد حصل بغير رضا الزوجة، أما أن يحصل برضاها وموافقتها كان سألت المرأة زوجها الطلاق فطلقها باننا، لا ترث منه لأنه ليس بفار كذلك إذا خالعتة على مال لم ترثه.

ثالثاً: أن يموت الزوج قبل انقضاء عدتها منه، فلو طلقها باننا بغير رضاها، ولم يمت حتى انقضت عدتها منه لم ترثه لأنه لم تبق بينهما صلة ما بعد انقضاء العدة.

رابعاً: أن تظل الزوجة أهلاً للميراث من وقت طلاقها إلى وقت وفاة زوجها، فإذا كانت المطلقة باننا كتابية فإنها لا ترثه حتى لو مات في العدة لأنها ممنوعة من الميراث أصلاً لاختلاف الدين، بخلاف ما لو أسلمت الكتابية أو عتقت الأمة ولم يعلم بذلك فطلق كل منهما فإنه يعتبر فاراً وترثه، ولو ارتدت المطلقة باننا بعد طلاقها فلا ميراث لها، لأن حقها في الميراث سقط بردتها حتى لو رجعت عن ردها قبل وفاة الزوج، وهي في العدة فإنها لا ترثه لأن رجوعها إلى الإسلام كان بقصد الحصول على الميراث فتعامل بنقيض مقصودها، ولو قتلت المطلقة باننا زوجها بعد طلاقها فإنها لا ترثه لأن حقها في الميراث قد سقط لقيام مانع القتل بها ولو طلقها وهي أمة ثم عتقت قبل انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

وإذا طلق الرجل زوجته باننا في مرض موته ثم فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة أثناء العدة كأن طاعت ابن زوجها في الجماع أو التقبيل بشهوة، ثم توفي زوجها وهي في العدة ورثته، لأن المحرمية لا تنافي أهلية الميراث بالنسبة لها بخلاف ما لو فعلت ذلك أثناء قيام الزوجية لأن فعلها أثناء قيام الزوجية يوجب الفرقة بين الزوجين بسبب من قبلها فتكون راضية بالفرقة فلا ترث منه.

طلاق المريض

فإن طلقها في مرض موته باننا ثم صح من مرضه ثم مات لم ترث منه، لأن المرض إذا أعقبه براء لم يكن مرض موت ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض ورثت منه، إن مات في عدتها وكذلك إذا آلى من امرأته وهو مريض ومات وهي في العدة بخلاف ما إذا آلى منها وهو صحيح ثم بانته منه بالإيلاء، لأن الإيلاء في المرض بمنزلة تعليق طلاقها بمضي أربعة أشهر خالية من الوقوع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت، كقوله أنت طالق بعد أربعة أشهر.

خامسا: أن لا يكون الزوج مكرها على الطلاق البائن أثناء مرض موته فإن كان مكرها وقع الطلاق ولا يعتبر فارا من فلا ترثه مطلقته، وإن حصلت الوفاة في العدة^١.

أقوال الفقهاء في توريث المطلقة طلاقا باننا أثناء مرض الموت:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا باننا أثناء مرض موته مختارا دون رضاها أو دون طلب منها ولم يكن الطلاق مخالعة على مال فللفقهاء في توريثها منه أقوال مختلفة وهي على النحو التالي:

أ - ذهب الحنفية والشافعية في القديم وأحمد في رواية إلى أنها ترث منه إن توفي وهي في العدة من الطلاق البائن، لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطال السبب بالطلاق فيرد عليه قصده بتأخير عمل السبب إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن ذلك لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار مجاز أن يبقى في حق إرثها منه، واستدل هذا الفريق بالآتي:

^١ - العيني محمود البناية ٢٤/٥، ٢٨، ابن الهمام محمد فتح القدير ٣/٤، ٢٤، الحصفكي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨١.

طلاق المريض

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم عند ما ورث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلابية لما بت طلاقها في مرض موته، ومات وهي في العدة وكان ذلك بمحض الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، وقال عثمان رضي الله عنه ما اتهمته رضي الله عنه يعني - عبد الرحمن بن عوف - ولكن أردت السنة " ١ .

- القياس على هبة كل ماله أو تبرعه لبعض الورثة في مرض موته بجامع أبطال حق بعد تعلقه بماله فيه، لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض، لأن المرض سبب الوفاة، ولذا حجر على التبرعات بما زاد على الثلث، والزوجة من الورثة، وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الإبطال بل هو دائر مع ثبوت الإبطال، سواء قصده أو لم يقصده ٢ .

ب- ذهب الملكية ورواية عن الليث بن سعد إلى أنها ترث منه مطلقا سواء توفي في عدتها أو بعدها، وسواء تزوجت بأخر أم لم تتزوج ولو تزوجت

١- المرغيناني علي الهداية ٥/٢، ٦، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣/٣٨٦، ٣٩٤، الزيلعي عثمان تبيين الحقائق ٢/٢٧٤، العيني محمود البناية ٥/٢١٧، ٢٢٥، السرخسي شمس الدين المبسوط ٦/١٥٧، ١٦٥، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٥١، ٣٥٢، عبد الحميد محمد الأحوال الشخصية ٢٨٤، ٢٨٥، الشافعي محمد الأم ٥/٢٣٥، ٢٣٦، ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/١٥٤، ١٥٥، ابن نجيم زين الدين البحر الرائق ٥/٥٣.

٢- الموصلي محمود الاختيار ٣/١٤٢، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣/٣٩٦، ٣٩٥، السرخسي شمس الدين المبسوط ٦/١٦٣، ١٦٤، ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/١٥٥، الحصفكي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨٢، ابن نجيم زين الدين البحر الرائق ٤/٤٧.

طلاق المريض

عشرة أزواج طبعاً على التتابع - لأنه أراد إبطال حقها في الميراث، فيرد عليه قصده السيئ ويستمر حقها في الميراث حتى بعد انقضاء العدة، وتزوجها من شخص آخر، لأن الحق الثابت في الميراث بالزوجة لا يسقط بتطبيقه لها في مرض موته^١.

ويمكن أن يعمل الزوج عملاً يؤدي إلى فسخ الزوج، فيعتبر فاراً من الميراث، وذلك بأن يزني بإحدى أصول أو فروع زوجته أو يزوجه وليه وهو صغير، ويبلغ وهو مريض مرض الموت فيختار فسخ العقد فيعتبر فاراً حتى ولو لم يطلق بل فعل ما يوجب فسخ العقد فترث منه زوجته.

٦- أن تكون المرأة مدخولاً بها إما أن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر ولا عدة عليها، ولذا لا يعتبر زوجها فاراً.

ومن خلال هذا الاستعراض للحالات التي يعتبر فيها الزوج فاراً يتبين لنا أنه ليس كل طلاق بائن أثناء مرض الموت، يعتبر الزوج فاراً وترثه المطلقة، بل ترثه في حالات ولا ترثه في حالات أخرى.

هل تعتبر المرأة فارة من الميراث:

كما يعتبر الرجل فاراً من الميراث إذا طلق امرأته بائناً في مرض موته في بعض الحالات، فإن المرأة كذلك تعتبر فارة من الميراث في الحالات التالية:

أولاً: إذ ارتدت عن الإسلام في مرض موتها أو لحقت بدار الحرب، فإن ردتها توجب الفرقة بين الزوجين حتى لو ارتدت إلى اليهودية أو النصرانية لأن المرتد ليس له دين ولا يقر على الدين الذي ارتد إليه ولو كان شريعة سماوية، والمرتدة أثناء مرض موتها يغلب عليها أنها

^١ - ابن عابدين محمد أمين حاشية ٧٠/٣، ٣٩٠، المرغيناني علي الهداية ١/١٩٨.

طلاق المريض

فعلت ذلك فرارا من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصودها، بخلاف ما لو ارتدت بعد انقضاء عدتها فلا يرثها لانقطاع الصلة بينهما بانقضاء العدة.

ثانيا: إذا مكنت أحد فروع زوجها أو أصوله من جماعها أو قبلته بشهوة كالابن وابن الابن، والأب والجد مهما علا أثناء مرض موتها، لأن فعلها يوجب الفرقة بين الزوجين بسبب من جهتها فيعتبر ذلك فرارا من ميراثه بخلاف ما لو فعلت ذلك مكرهة ممن ذكروا، فلا تعتبر فارة ولا يرثها الزوج، ويعرف الإكراه بالضرب أو الربط أو التنويم بمادة منومة وما أشبه ذلك، والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها المخاض وهو الطلق لأنها حينئذ كالمريضة^١.

ثالثا: إذا زوج الصغيرة وليها ما عدا الأب والجد، وبلغت وهي مريضة مرض الموت فاختارت فسخ العقد، فتعتبر فارة من ميراث زوجها فيرثها معاملة لها بنقيض قصدها^٢.

رابعا: ذهب الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة من المذهب، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه إلى أنها ترثه إذا توفي وهي في العدة وبعدها ما لم تتزوج بآخر، واستدل الحنابلة في الراجح من المذهب الآتي:

^١ - الشافعي محمد الأم ٢٣٦/٥، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣/٣٨٦، ٣٨٧، العيني محمود البناية ٢٠٥/٥، الزيلي عثمان تبیین الحقائق ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/١٤٥، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٣.

^٢ - ابن الهمام محمد فتح القدير ٤/١٤٦، ابن عابدين محمد أمين حاشية ٣/٣٨٣، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٥، الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٤٥٣، الحصفكي محمد شرح الدر المختار ص ٣٨٢، ابن نجيم زين الدين البحر الرائق ٤/٤٦.

طلاق المريض

أ - إجماع الصحابة على توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حيث قال في خلافته:

" لو كنت أنا لم أورثها فإنه يحتمل أنه أراد أنه لا يورثها لجهله بالحكم الشرعي إذ أجمع عليه بقية الصحابة".

ب - قياس المتبونة في مرض الموت على التصرفات المالية في التركة في مرض الموت بقصد حرمان بعض الورثة، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

ج - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ترث ما لم تتزوج.

والقائلون بأن المتبونة في مرض الموت ترث حتى بعد انقضاء العدة ولو تزوجت عدة أزواج هذا القول يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات ولم يعهد هذا في الشرع، كما أنه بعد انقضاء العدة لم تعد هناك أية علاقة تربط المطلق بهذه المرأة فلو ورثناها منه لكان توريثاً بلا سبب، ومعلوم أن أسباب الميراث زوجية ونسب وولاء، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بعد انقضاء العدة.

فتبين من ذلك أن توريث المتبونة بعد انقضاء عدتها قول ضعيف يتعارض مع مجمل النصوص الشرعية التي ترتب الميراث على أسباب، وبالطلاق انقطع سبب الميراث بالزوجية^١.

^١ - العيني محمود البناية ٢٠٤/٥، ابن الهمام محمد أمين فتح القدير ١٤٧/٤، ابن أنس مالك المدونة ٣٤/٣، الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي و أدلته ٤٥٤/٧، ابن رشد محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٠/٢، الزرقاني محمد شرح موطأ الإمام مالك ١٠٧/٤.

طلاق المريض

خامسا: ذهب الإمام الشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنها لا ترثه مطلقا سواء مات في العدة أو بعدها وذلك لانقطاع الزوجية بينهما بالطلاق البائن ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق، فكذاك إذا مات وهي في العدة لا ترثه، وكذلك تقاس المبتونة أثناء مرض الموت على المبتونة أثناء الصحة فإنها لا ترث بالاتفاق، فكذاك المبتونة في مرض الموت لأن الزوجية سبب للميراث أثناء قيامها حقيقة أو حكما والمبتونة ليست الزوجية فيها قائمة لا حقيقة ولا حكما^١.

هذه أشهر الأقوال في طلاق المريض مرض الموت، وهناك أقوال أخرى سوف أسردها للفائدة فقط.

سادسا: ذهب الحسن البصري إلى القول بأنها ترثه ويرثها، أي ترثه إذا مات وهي في العدة ويرثها إذا مات في عدتها.

سابعا: ذهب الزهري والثوري والأوزاعي وزمر بن الهذيل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، إلى أنه إن طلقها وهو مريض ثم صح من مرضه، ثم مات من مرض آخر قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه.

ثامنا: ذهب عروة بن الزبير إلى القول بأنها ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة أو طلقها بقصد المضارة.

تاسعا: ذهب الشعبي إلى القول بأنها ترثه، وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح زوجا غيره.

^١ - العيني محمود البناية ٢٠٤/٥، ابن قدامة عبد الله المغني ٢٤٧/٦، أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية ص ٣٧٥، ابن الهمام محمد فتح القدير ١٤٦/٤، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٥١.

طلاق المريض

عاشرا: ذهب الحسن بن زياد، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد إلى القول بأنها ترثه حتى لو طلقها قبل الدخول وعليها العدة.

حادي عشر: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشرا.

ثاني عشر: ذهب جابر بن زيد إلى القول بأن غير المدخول بها إن طلقها المريض ومات عنها أنه يجب لها الصداق كاملا ولا عدة عليها^١.

ومن خلال استعراض هذه الأقوال المتعددة في هذه المسألة والاطلاع على ما استدل به كل منهم يترجح لدى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء من أن المطلقة بأننا في مرض الموت ترث زوجها الذي طلقها إذا مات وهي في العدة ولا ترثه بعد انقضائها أو بعد زواجها من زوج آخر، لأنها بانقضاء العدة انقطع سبب الميراث وبالزواج من زوج آخر أصبحت ترث من الآخر لا من زوجها الأول الذي طلقها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية في هذه المسألة، حيث ورد في المادة ١٨٣ ما نصه:

"ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

نص المواد المتعلقة بطلاق المريض من ٢٦٦-٢٧٢. من شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإبياتي (مادة ٢٦٦).

^١- ابن حزم علي المحلى ٢١٨/١٠، العيني محمود البناية ٢٠٥/٥، السرطاوي محمود شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٣٤٩، النووي يحي روضة الطالبين ٧٢/٨، الشربيني محمد مغني المحتاج ٢٩٤/٣.

طلاق المريض

"المريض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك، ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرا عليه سواء أقعده في الفراش أو لم يقعه".

مادة ٢٦٧:

"من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا أو قدم للقتل من قصاص أو خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الأمواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك".

مادة ٢٦٨:

"المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمرضى، فإن قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد، ولا تغير في أحوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح".

مادة ٢٦٩:

"من كان مريضا مرضا يغلب عليه الموت منه أو واقعا في حالة خطيرة يخشى منها الهلاك غالبا وأبن امرأته وهو كذلك طاعا بلا رضاها ومات في المرض وهو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره، والمرأة في العدة فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت فإن برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلقة أو حادثة أخرى وهي في العدة فإنها لا ترثه".^١

مادة ٢٧٠:

^١ - الأبياني محمد شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١/٣٧٥، ٣٨٦.

طلاق المريض

ترث المرأة أيضا زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في

الصور الآتية:

الأولى: إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيًا فأبانتها بما دون الثلاث أو بثلاث.

الثانية: إذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما.

الثالثة: إذا آلى منها مريضًا ومرضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانث منه بعدم قربانها.

مادة ٢٧١:

"لا ترث المرأة من زوجها في الصور التالية:

- أ - إذا أكره الزوج على إبانته بوعيد تلف.
- ب- وإذا طلبت هي منه الإبانة طائعة مختارة.
- ج- إذا طلقها رجعيًا أو لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة أو مكنته من نفسها طوعًا أو كرهاً بغير تحريض أبيه.
- د- إذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه.
- هـ- إذا اختلعت المرأة منه برضاها أو اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع التفريق بينهما بالعدة أو نحوها بناءً على طلبه.
- و- إذا كانت المرأة كتابةً وقت إبانته ثم أسلمت بعدها أو كانت مسلمة وقت الإبانة ثم ارتدت قبل موته فإسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه برديتها.

طلاق المريض

ز- إذا أبانها وهو محبوس بقصاص أو وهو محصور في حصن أو في صف القتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت فشو الوباء أو وهو قائم بمصالحة خارج البيت متشكيا من ألم.

مادة ٢٧٢:

"إذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن أوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ أو بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة و ماتت قبل انقضاء العدة فإن زوجها يرثها"^١.

نتائج البحث:

من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: طلاق المريض كما هو الحال بالنسبة لطلاق الصحيح.

ثانياً: الطلاق الذي يعتبر فيه الرجل فاراً من الميراث هو الطلاق البائن وليس الرجعي.

ثالثاً: كما يعتبر الرجل فاراً من الميراث تعتبر المرأة كذلك فارة من الميراث إذا ارتكبت ما يوجب فسخ العقد أثناء مرض موتها.

رابعاً: لا تستحق امرأة الفار من الميراث إلا إذا توفي وهي في العدة.

خامساً: لا يعتبر الرجل فاراً من الميراث إلا إذا كان الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي، أما قبل الدخول فلا يعتبر فاراً لأن غير المدخول بها لا عدة لها.

^١ - العيني محمود البناية ٢٠٤/٥، ٢٠٥، ابن حزم علي المحلي ٢١٨/١٠، ٢١٩، ابن عبد البر عمر الاستذكار ٣٩٠/٦، ٣٩١.

طلاق المريض

سادسا: لا يعتبر الرجل فارا من الميراث إلا إذا مات في المرض الذي طلق فيه،

أما إذا صح من مرضه ثم مرض فمات فلا ميراث لها.

واختتم هذا البحث بحمد الله والثناء عليه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه

وعظيم سلطانه، لا نحصى ثناء عليه.

مصادر البحث

التسلسل

١- القرآن الكريم

كتب الحنفية

- ١- ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م.
- ٢- ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية.
- ٣- ابن الهمام، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- ٤- الحصفكي شرح الدر المختار محمد علاء الدين الحصفكي مطبعة الواعظ مصر الطبعة الأولى.
- ٥- الزيلعي تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
- ٦- السرخسي المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- ٧- العيني البناية في شرح الهداية محمود بن أحمد العيني طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠م.

طلاق المريض

- ٨- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام بمصر.
- ٩- المرغيناني الهداية بداية المبتدئ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة.

كتب المالكية

- ١٠- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المكتبة التجارية بمصر.
- ١١- ابن عبد البر الاستذكار عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر مؤسسة النداء أبوظبي الطبعة الرابعة.
- ١٢- الدسوقي حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير محمد بن عرفة الدسوقي طبع مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- ١٣- الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك بن أنس محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م.
- ١٤- مالك المدونة الكبرى مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التتوخي الحاج محمد أفندي ساس المغربي التونسي الطبعة الأولى.

كتب الشافعية

- ١٥- الشافعي الأم محمد بن إدريس الشافعي كتاب الشعب بمصر.
- ١٦- الشرييني مغني المحتاج محمد الخطيب الشرييني المكتبة التجارية

بمصر ١٩٥٥م.

- ١٧- النووي روضة الطالبين يحي بن شرف الدين النووي نشر المكتب الإسلامي.

كتب الحنابلة

- ١٨- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

كتب الظاهرية

- ١٩- ابن حزم المحلي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المكتب التجاري، بيروت.

الكتب الحديثة

- ٢٠- أبو زهرة الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة، مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٧.
- ٢١- الأبياني شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الأبياني مطبعة الشعبي مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٣م.
- ٢١- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق طبع سنة ١٩٨٤م.
- ٢٢- السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاوي نشر دار الفكر بعمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م.
- ٢٣- عبد الحميد، الأحوال الشخصية محمد محي الدين عبد الحميد نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.